

**قرار رقم ٨٩/٨
باستثناء بعض موظفي وزارة الاعلام من بعض احكام
الملحق رقم (١٠) من الملائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية**

رئيس مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى الملائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته الأولى لعام ١٩٨٩م المنعقدة بتاريخ ١٥/١/١٥ م .
وبناء على موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٤/٨٩ المنعقدة بتاريخ ٧/٢/١٩٨٩م .

قرار

مادة (١) : استثناء من قواعد بدل السفر الواردة في البند (١) من الفقرة (أولاً) من الملحق رقم ١٠ المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار اليها يستحق كل من موظفي وزارة الاعلام اعضاء فرق البرامج الاذاعية والتلفزيونية المؤذنين في مهامات رسمية داخل السلطنة بدل سفر يتراوح بين ١٠ ، ١٥ ، ١٥ ريالاً عمانياً عن كل ليلة يقضيها الموظف خارج مقر عمله .

مادة (٢) : يحدد القرار الصادر باليفاد قيمة بدل سفر المستحق للموظف المؤذن بمراعاة الحدين المنصوص عليهما في المادة السابقة .

مادة (٣) : لا تسرى أحكام هذا القرار على المهام الرسمية التي تقضى في مناطق مسقط والجنوبية ومسندم وولاية البريمي بمنطقة الظاهرة ، ويستمر معاملة الموظفين المؤذنين الى تلك الجهات بالقواعد الواردة في البند (١) من الفقرة (أولاً) من الملحق رقم (١٠) المشار اليه .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية**

**صدر في ١٠ رمضان ١٤٠٩ هـ
الموافق ١٧ إبريل ١٩٨٩ م**

**نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٦)
الصادرة في ١٩٨٩/٥/١ م**

**قرار رقم ٨٩/١١
بفتح بدل طبيعة عمل (علاوة موقع)
لمراقبي المباني العمانيين بوزارة الاسكان**

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى الملائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٢٥ بتحديد اختصاصات نائب رئيس مجلس الخدمة المدنية .